

Distr.
GENERAL

S/21511
14 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN IDDP ADV
AUG 15 1990
UN/ISA COLLECT

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى الأمين العام من القائم بأعمال
البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقدم الممثلة الدائمة بالنيابة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
سعادة الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف ، استجابة لمذكرة الأمين العام
(1) SCPC/7/90 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن تعلمه بأن مرسوما قد صدر في
هلسنكي في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن القرار الذي اتخذته
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العراق والكويت . وقد اعتمد القانون عملا
بالمادتين ١ و ٥ من القانون (٦٧/٦٥٩) المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن
تنفيذ بعض التزامات فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة . وتجدر الإشارة إلى ترجمة
بالانكليزية لنص القانون المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

والمرجو تعميم هذه المذكرة والترجمة المرفقة بها بوصفها وثيقة من وثائق
مجلس الأمن .

المرفق

مرسوم

بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن القرار الذي اتخذته
مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بشأن العراق والكويت

صدر في هلسنكي في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠

بناء على ما عرضه وزير الخارجية ، صدر هذا المرسوم بموجب المادتين ١ و ٥ من القانون (٦٧/٦٥٩) المؤرخ في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن تنفيذ بعض التزامات فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة .

الفقرة ١

بغية تنفيذ الالتزامات الناشئة عن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي أصدره مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، تضع فنلندا قيودا على علاقتها الاقتصادية مع العراق والكويت وفقا لاحكام هذا المرسوم .

الفقرة ٢

يمنع استيراد السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت إلى فنلندا . وتمنع أيضا أية أنشطة يقوم بها رعايا فنلنديون ، أو تجري في الإقليم الفنلندي ، ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لسلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، كما تمنع أية معاملات يقوم بها رعايا فنلنديون وسفن تحمل العلم الفنلندي أو تجري في الإقليم الفنلندي بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ القرار . وينطبق الشيء نفسه على تحويل الاموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات .

وتمنع أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعايا فنلنديون أو تجري في الإقليم الفنلندي أو باستخدام سفن تحمل العلم الفنلندي لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في الإقليم الفنلندي أو لم يكن ، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو لأغراض عمليات تجارية يخطط بها من هذين البلدين . وتمنع أيضا أية أنشطة يقوم بها الرعايا الفنلنديون أو تجري في

الإقليم الفنلندي ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، بيع أو توريد تلك السلع أو المنتجات .

يمنع تحويل الاموال أو منح أية موارد اقتصادية أخرى إلى حكومة العراق أو إلى أية مشاريع تجارية أو صناعية أو لاية مشاريع للمرافق العامة ، أو إلى شخص طبيعى في العراق أو الكويت . وينطبق الشيء نفسه على قيام رعايا فنلنديين أو غيرهم من الاشخاص في الإقليم الفنلندي بتحويل أموال من فنلندا .

ولا تشمل الاحكام المذكورة أعلاه والمتعلقة ببيع أو توريد سلع أو منتجات ، أو بتحويل أموال ، الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية ، والإمدادات الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية خاصة أو المدفوعات المخصصة لأغراض هذه الإمدادات .

الفقرة ٣

تنطبق أحكام المادة ٣ أيضا على العقود المبرمة قبل تاريخ هذا المرسوم .

الفقرة ٤

فيما يتعلق بمخالفة هذا المرسوم أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ، تنطبق المادة ٤ من القانون المتعلق بتنفيذ بعض التزامات فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة .

الفقرة ٥

يصدر مجلس الوزراء ، عند الضرورة ، تعليمات أكثر تفصيلا بشأن تطبيق هذا المرسوم .

الفقرة ٦

يصبح هذا المرسوم ساريا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

رئيس الجمهورية
مونو كويغيسكو

وزير الخارجية
بيرتي باسيو